

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 59 @ يُصدَّقُ دِيَانَةً لَا قَضَاءً . مِثَالٌ : لَوْ بَاعَ شَخْصٌ بِطَرِيقِ
الْفُضُولِ مَا لَا مِنْ آخِرٍ وَبَلَغَ الْبَائِعُ صَاحِبَ الْمَالِ ، وَبَيَّنَّمَا
هُوَ يَفْتَكِرُ فِي ذَلِكَ سَأَلَهُ سَائِلٌ قَائِلًا : هَلْ تَأْذَنُنِي بِإِجَارَةِ
ذَلِكَ الْبَيْعِ . ؟ فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ : نَعَمْ فَقَوْلُهُ بِمَعْنَى
أَذِنْتُكَ بِالإِجَارَةِ فَيَنْفُذُ الْبَيْعُ إِذَا أُجَارَهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ
الْمَأْذُونُ بِالإِجَارَةِ ، كَذَا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخِرٍ قَدْ بَعْتُكَ دَارِي
بِكَذَا مَبْلَغًا أَوْ أَجَّرْتُكَ دُكَّانِي بِكَذَا بَدَلًا ، وَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ
: نَعَمْ فَيَكُونُ ذَلِكَ قَبُولًا مِنْهُ بِالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ ، وَيَكُونُ
الْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ مُنْعَقِدَيْنِ ، كَذَلِكَ إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِمَدِينِهِ
هَلْ تُقَرِّبُ بِي مَا فِي هَذَا السَّنَدِ وَأَجَابَ الْمَدِينُ قَائِلًا : نَعَمْ .
فَيَكُونُ قَدْ أَقَرَّ بِجَمِيعِ مَا وَرَدَ فِي السَّنَدِ الْمَذْكُورِ ، كَذَلِكَ
لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخِرٍ : إِنَّ لِي عِنْدَكَ عَشْرَ جُنْدِيَّهَاتٍ فَأَوْفِنِي إِيَّاهَا
فَأَجَابَهُ قَائِلًا : نَعَمْ . فَيَكُونُ قَدْ أَقَرَّ بِذَلِكَ الْمَبْلَغِ ،
وَمُكَلِّفًا بِأَدَائِهِ إِلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ ، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِشَخْصٍ
مَرِيضٍ : هَلْ أَوْصَيْتَ بِنِثْلَيْ مَالِكَ لِيُصْرَفَ فِي وَجْهِ الْبِيرِ
وَالْإِحْسَانِ . ؟ وَهَلْ نَصَّبْتَنِي وَصِيًّا لِتَنْفِيذِ وَصِيَّتِكَ هَذِهِ . ؟
وَأَجَابَهُ بِكَلِمَةٍ أَوْصَيْتُ أَوْ وَعَلَّاتُ ، فَيَكُونُ قَدْ أَوْصَى بِذَلِكَ
الْمَالِ وَنَصَّبِيَهُ وَصِيًّا . (الْمَادَّةُ 67) لَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِنٍ قَوْلُ
لَكِنَّ السُّكُوتَ فِي مَعْرِضِ الْحَاجَةِ بَيَانٌ . يَعْنِي : أَنْزَهُ لَا يُعَدُّ
سَاكِنٌ أَنْزَهُ قَالَ كَذَا ، لَكِنَّ السُّكُوتَ فِيمَا يَلْزَمُ التَّكْلِيمَ بِهِ
إِقْرَارٌ وَبَيَانٌ ، وَذَلِكَ كَمَا إِذَا رَأَيْتَ أَحَدًا يَتَصَرَّفُ فِي شَيْءٍ
تَصَرَّفَ الْمَالِكُ بِإِذْنِ مَنْكَ وَسَكَتَ بِإِذْنِ مَنْ يُعَدُّ ذَلِكَ
إِقْرَارًا مِنْكَ بِأَنْزَهُ غَيْرُ مَالِكٍ لَهُ . إِنَّ الْفَقْرَةَ الْأُولَى مِنْ
هَذِهِ الْمَادَّةِ مَأْخُودَةٌ مِنْ (الْأَشْيَاءِ) وَالثَّانِيَّةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ
عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي كِتَابِ (الْمَرَأَةِ) (وَمِنْهُ
أَيُّ مِنْ بَيَانِ الضَّرُورَةِ السُّكُوتُ لَدَى الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ بِمَا
يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيُّ عَلَى كَوْنِ السُّكُوتِ بَيَانًا حَالِ الْمُتَكَلِّمِ أَيُّ

السَّذِي شَأْؤُهُ التَّكْلَامُ فِي الْحَادِثَةِ لَا أُنْزَهُهُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْفِعْلِ ، فَإِنَّ السُّكُوتَ يُنْأَفِيهِ) فَلَا مَثَلَةَ عَلَى الْفِقْرَةِ الْأُولَى هِيَ كَمَا يَأْتِي : إِذَا بَاعَ شَخْصٌ مَالًا غَيْرَهُ عَلَى مَرَأَى وَمَسْمُوعٍ مِنْهُ وَسَكَتَ عَنْ عَمَلِهِ أَيْ أُنْزَهُهُ لَمْ يَنْهَهُهُ عَنْ الْبَيْعِ ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا السُّكُوتُ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ كَمَا وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ (1659) رِضَاءً مِنْهُ بِالْبَيْعِ ، أَوْ إِجَازَةً لَهُ ، كَذَا إِذَا أَخْبَرَ شَخْصٌ صَاحِبَ مَالٍ بِأَنَّ شَخْصًا بَاعَ ذَلِكَ الْمَالَ مِنْ آخَرَ وَسَكَتَ صَاحِبُ الْمَالِ ، وَلَا يُعَدُّ سُّكُوتُهُ إِجَازَةً لِبَيْعِ الْفُضُولِيِّ . كَذَلِكَ : إِذَا أَتَلَفَ شَخْصٌ مَالًا آخَرَ بِحُضُورِهِ وَسَكَتَ ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ إِذْ نَأَى بِإِتْلَافِ الْمَالِ ، كَذَا : إِذَا رَأَى الْقَاضِي قَاصِرًا لَيْسَ لَهُ وَصِيٌّ يَتَّعَاطَى التَّجَارَةَ وَسَكَتَ ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ إِذْ نَأَى مِنْهُ لِلْقَاصِرِ بِتَّعَاطِي التَّجَارَةَ . كَذَلِكَ إِذَا جَمَعَ شَخْصٌ أُنْزَسًا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أُنْزَهُهُ لَيْسَ مَدِينًا لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ لِرَجُلٍ مِنَ الْحُضُورِ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتَّكَلِّمْ فَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ وَفَاةِ الْمُشْهَدِ مِنْ أَوْلَادٍ عَاءٍ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ مِنْ الدَّيْنِ وَالْأَمَثَلَةَ عَلَى الْفِقْرَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا يَلِي : إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِحُضُورِ الْبَائِعِ السَّذِي لَهُ حَقٌّ حَبِيسِ الْمَبِيعِ ، وَسَكَتَ وَلَمْ يَمْنَعَهُ يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْهُ إِجَازَةً لَهُ بِالْقَبْضِ ، وَلَا يَحِقُّ لِلْبَائِعِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ عَمَلًا بِالْمَادَّةِ (281) : اسْتِعَادَةُ الْمَبِيعِ وَحَبِيسُهُ ، كَذَلِكَ : إِذَا أَرَادَ شَخْصٌ شِرَاءَ مَالٍ وَفِيمَا هُوَ يَسْتَلِمُهُ مِنْ صَاحِبِهِ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ - بِأَنَّ فِي الْمَالِ عَيْبًا فَسَكَتَ فَسُّكُوتُهُ يُعَدُّ رِضَاءً مِنْهُ بِالْعَيْبِ ، فَإِذَا اشْتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِخِيَارِ الْعَيْبِ .